كانوا بمحل شتاء وباخر صيفا لم يكونوا متوطنين بواحد منهما
محله نعم ان توطنوا محلين معينين ينتقلون من احدهما الى
الاخر ولا يتجاوزونهما الى غيرهما ولو كان اهل بلد يفارقونها
في الصيف الى مصايفهم وان لم يتركوا بها اموالهم لزمهم
ولو فيما رجعوا اليه ان عد من الخطة او كانت تقام فيها
جمعة معتبرة او سمعوا النداء من بلدهم فتلزمهم فيها ان لم
يخشوا على اموالهم لو ذهبوا اليها ولا تنعقد بهم الا في
بلدهم ولو اكره اهل بلد على سكنى غيرها فامتثلوا عازمين
على العود لولا الاكراه لم تنعقد بهم في الثانية بل في
بلدهم ان عادوا ولو خرجوا كلهم لحاجة كالصيف واسكنتهم
اقامتها بوطنهم فهل يلزمهم السعي لها من حين العلم
من حرمة تعطيلها او لا يلزمهم الا ان سمعوا النداء من بلدهم
محل نظر والاول احوط قاله الشيخ وذكر عدم الظعن لا
يكون عند اوطان المجمعين لانه شرط في الاشخاص وذاك في
المكان حتى لو اقامها في محل الاستيطان اربعون غير
مستوطنين لم تنعقد بهم وان لزمتهم قاله الاسنوي
واعترضه بان هذه الصورة خارجة بقوله المجمعين
ورد بانه يحتمل ان المراد مقيموا الجمعة وان لم يكونوا من
اهلها فاحتيج لبيانه والصحيح انعقادها بالمرضى فكالهم
وان صلوا الظهر ولم تجب رفقائهم والصحيح ان الامام
لا يشترط كونه فوق الاربعين لاطلاق الخبر المار ولو
انقص الاربعون او تسعة وثلاثون اذا كان الامام
كاملا وهو مثال اذ الضابط النقص او بعضهم في الخطبة
لم تحسب المفعول من اركانها في غيبتهم لاشتراط اسماعهم

لجميع

لجميع اركانها ولا ياتي هنا الخلاف الاتي في الانفضاض في
الصلاة لان كل واحد مصل لنفسه فجازت المسامحة في نقص
العدد فيها والقصد من الخطبة سماع الناس فان انفض
الاربعون بطل حكم الخطبة او بعضهم بطل حكم العدد
ويجوز البناء على ما مضى ان عادوا قبل طول الفصل عرفا
وان انفضوا بلا عذر لان اليسير لا يقطع الموالاة نظير ما مر
في الجمع وغيره وكذا بناء الصلاة على الخطبة ان انفضوا
بينهما وعادوا عن قرب فان عادوا في الصورتين بعد
طوله عرفا والاوجه ضبطه بما ابطل الموالاة في جمع
التقديم كما مر لا بما زاد على ما بين ايجاب البيع وقبوله
لبعده جدا وجب الاستيناف للخطبة في الاظهر وان
انفضوا لعذر لانه لم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم وكذا الائمة
بعده الا متواليا وخرج بعادوا ما لو عاد بدلهم فيجب
الاستيناف مطلقا وان انفضوا اي الاربعون او بعضهم
في الصلاة بابطال او مفارقة في الركعة الاولى ولم يحرم
عقب انفضاضهم اربعون سمعوا الخطبة بطلت الجمعة
فيتمونها ظهرا لان العدد شرط ابتداء ودواما كالوقت
اذا احرم عقب انفضاضهم اربعون سمعوا الخطبة
فالجمعة صحيحة فان لم يسمعوها فلا بد من احرامهم قبل
انفضاض السامعين لانهم لا يصيرون مثلهم الا حينئذ وفي هذه
الحالة لا يشترط تمكنهم من الفاتحة لانهم تابعون لمن
ادركها الا ان كان انفضاض المنفضين قبل ادراكها فيشترط
ادراكهم لها وفارق ما لو انفض اربعون بعض